

## وسائل الشيعة

- [ 312 ] قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر. (3729) 2 - قال: وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء. (3730) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال: واجب على كل ذكر أو (1) أنثى، عبد (2) أو حر (3). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الله، وعبد الله بن المغيرة، مثله (4). (3731) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليتزين أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيب، الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا (1).
- (3732) 5 - وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب - إلى أن قال - وقال: الغسل واجب يوم الجمعة. (3733) 6 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، \* (هاش) \*
- 2 - الكافي 3: 42 / 3. 3 - الكافي 3: 41 / 1 والتهذيب 1: 111 / 491 والاستبصار 1: 103 / 336. (1) كتب المصنف على همزة (أو) علامة نسخة. (2) في التهذيب: من عبد - هامش المخطوط - (3) في الاستبصار، وحر (هامش المخطوط). (4) التهذيب 3: 9 / 28. 4 - الكافي 3: 417 / 1 والتهذيب 3: 10 / 32. (1) الفقيه 1: 64 / 244. 5 - الكافي 3: 417 / 4. 6 - الكافي 3: 42 / 2 والتهذيب 1: 111 / 292. (\*)